ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
اي وان لم يبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها اه برماوي
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
اي النصاب
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوخذ من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة علي المشهور ومقابله انه
يصرف علي اهل الخمس المذكور في اية الفي

## فصل

وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة علي كافر اصلي الا
في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر
يوم من رمضان وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل

وهو

وهو ايسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم عيد الفطر وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا
وجبت الفطرة علي الشخص فيخرج صاعا من قوت
بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر
بصاع وايسر ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره
اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

## فصل

وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالي في كتابه العزيز في قوله تعالي انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل اه برماوي
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)